

Distr.  
GENERALA/45/883  
19 December 1990

ORIGINAL : ARABIC

الجمعية العامة  
UN LIBRARY

DEC 26 1990

UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ١٣٠ من جدول الأعمالالازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند المعنون "الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في آن واحد مع البند المعنون "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" المدرج في جدول الأعمال ، وذلك في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ المعقودة في ١٥ و ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام "الحالة الراهنة واحتمالات التمويل لعام ١٩٩١" (A/45/830) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/45/860) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٣ - في الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل الهند ، إثر مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.17 .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - وترد التعليقات والملاحظات التي أُدلي بها أثناء نظر اللجنة في هذين البندين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/45/SR.47 الى 49) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الازمة المالية الراهنة وحالة الطوارئ  
المالية في الامم المتحدة

الف

إن الجمعية العامة ،

إن تشير الى مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما المادة السابعة عشرة منه ،

وإن تشير أيضا الى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ و ٢١٣/٣٢ المؤرخين ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٥/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإن يساورها بالغ القلق لكون الازمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإن تلاحظ الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الاعضاء لدفع انصبتها المقررة بالكامل أو خفض مستوى انصبتها المتأخرة ،

وإن تؤكد من جديد الحاجة الى أساس مالي للمنظمة يكون وطيذا ومأمونا ومستمرا ، طبقا للميثاق ،

وإن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الازمة المالية الراهنة للأمم

المتحدة<sup>(١)</sup> وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ، وبالآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع ،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الاعضاء قانونا ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء دفع اشتراكاتها المتأخرة والحالية كاملة وفي الوقت المطلوب وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الاقليمية على علم بها بما يسهل نظر جانب الدول الاعضاء فيها إذا اقتضت الحالة ذلك ؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الاعضاء بأحدث المعلومات عن الأزمات المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريرا يضمنه أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين قبل حلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، على أن يتبعه في أقرب وقت ممكن بمزيد من المعلومات المستكملة .

باء

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٠/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٥/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

(١) A/45/830

(٢) A/45/860

وإذ تحيط علماً بازدياد أهمية الدور الذي تقوم به المنظمة في صيانة السلم ،  
وإذ تشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٨ من القرار ٧٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (٣)  
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٣) ،

وإذ تلاحظ تحسن مستوى العجز القصير الأجل للمنظمة الذي من المقدر أن ينخفض  
إلى ٧,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة المالية الحرجة لجميع عمليات صيانة السلم  
وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء المساهمة بقوات ، بما فيها البلدان النامية المساهمة  
بقوات في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية ، تحملت معظم العبء الناجم عن  
العجز ،

وإذ تلاحظ مع القلق حالات التأخير الممتد في سداد الاشتراكات المقررة في  
عمليات صيانة السلم الماضية والحالية أو سداد جزء منها أو عدم سدادها ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون مساس بموقفها  
من حيث المبدأ ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس  
من تقرير الأمين العام عن تحليل الأزمات المالية للأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة  
أثناء الدورة الخامسة والأربعين ،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب  
ميثاق الأمم المتحدة بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل ، بما في ذلك دفع  
مبالغ مقدما إلى صندوق رأس المال المتداول والاشتراكات المتعلقة بعمليات صيانة  
السلم ،

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الاعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة لكامل وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ،

٣ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالاضافة الى ما يبعث به من رسائل مية الى الممثلين الدائمين للدول الاعضاء ، بالاتصال ، بالشكل وفي الوقت مناسبين ، بحكومات الدول الاعضاء بهدف تشجيعها على الاسراع بالسداد الكامل لجميع تراكاتها المقررة المتأخرة في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلا عن التماس مزيد من تبرعات لعمليات صيانة السلم ؛

٤ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يضمن تقريره عن حالة الطوارئ مالية في الأمم المتحدة ، على أساس منتظم ، تحليلا وافيا للحالة المالية للمنظمة ، في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الاعضاء لقاء اشتراكها في عمليات صيانة سلم ؛

٥ - تحيط علما باقتراح الامين العام بزيادة مستوى صندوق رأس المال بتداول وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا الصدد ، قرر أن تعود الى النظر في هذه المسألة ، إذا اقتضى الامر ، في دورتها سادسة والاربعين ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريره عن حالة الطوارئ المالية في سم المتحدة الى الجمعية العامة كل سنة قبل حلول ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ، على أن لمن نتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار .

-----